بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ○ رب سهل وتمم يا

الحمد لله الذى يدل اصغار كل موجود فى الوجود اليه على وجوب وجوده
وافاضته اياه متصفا بما امكن من الكمال على كمال قدرته وجوده واتقان
ذلك الموجود فى ذاته ونظمه مع ما سواه على علمه وحكمته وخصيصه بخواصه
التى لا اشاركه فيها غيره على عباده وارادته واحياء هذه الآثار فيه مع
كونه واحدا على وحدانيته وبراءته عن الخلل والنقصان بحسب الامكان على نفى
الكثرة عن ذاته وصفته والصلوة على نبيه المبعوث للهداية المنقذ لمتابعته
عن الغواية وعلى آله الهادين وعترته المهديين واصحابه المهتدين سلام الله
عليهم اجمعين وبعد فان اساس العلوم الدينية على علم اصول الدين
الذى يحوم مسائله حول النفس والاتم بدونه الخوض فى سائرها كاصول الفقه
وفروعه فان الشروع فى جميعها محتاج الى تقدم شروعه حتى لا تكون الخائض
فيها وان كان مقلدا لاصوله بان على غير اساس واذا سئل عما هو عليه
لم يقدر على ايراد حجة او قياس وفى هذا الزمان لما انصرف الهمم عن تحصيل
الحق بالتحقيق وزاد
سواء الطريق بحيث لا يوجد راغب فى العلم
والا خاطب للفضل و
سباع كانها مجبولة على الجهل والرذيلة الا
تقيه يرمون مما يرونه
رام فى ليل ظلماء ويخبطون فيها يحون نحوه خبط
عشواء ولم يبق
التى تداولونها من علم الاصول عيان ولا خبر
من تمهيد
منه عن ولا اثر سوى كتاب المحصل الذى
اسه غير موصل الى دعواه وهم يحسبون انه فى
ذلك العلم
راص الجهل والتقليد شاف والحق لزوم من الغث
والسمين
اشهد عليه فى اصابه النقض بطائل لا يحظى بل يحمل

وقف

طالب الحق ينظره فيه كعطشان يصل الى السراب ويصير المتحير فى الطرق المختلفة
آيسا عن الظفر بالصواب رأيت ان اكشف القناع عن وجوه انكار مخدراته
وابين الخلل فى مكامن مشتبهاته وادل على غثه وسمينه وابين ما يجب ان
يبحث عنه فى شكه ويقينه وان كان قد اجتهد قوم من الافاضل فى ايضاحه
وشرحه وقوم فى نقض قواعده وجرحه ولم يجر اكثرهم على قاعده الانصاف
ولم يخل بيانا تهم عن الميل والاعتساف واسمى ملخص المحصل واتحف به
بعد ان يتم ويحصل عالى مجلس المولى المعظم الصاحب الاعظم العالم
العادل المنصف الكامل علاء الحق والدين بهاء الاسلام والمسلمين ملك الوزراء
فى العالم صاحب ديوان الممالك دستور الشرق والغرب عطاملك بن
الصاحب السعيد بهاء الدولة والدين محمد اعز الله انصاره وضاعف اقتداره
اذ هو فى هذا العصر محمد الله معنى بالامور الدينية لا غير موفق لاحياء معالم
كل خير منفرد فى اقتناء الكمالات الحسنية مختص بافشاء الخيرات الاخروية
فان لاحظه بعين الرضا فذلك هو المبتغى والى الله الرجعى والعاقبة لمن اهتدى
والشروع فيما انا بصدده واورد عباراته اولا ثم اشتغل بحل عقده
قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم ○
الحمد لله المتعالى بجلال احديته عن مشابهة الاعراض والجواهر المتقدس
بعلو صمديته عن مناسبة الاوهام والخواطر المنزه بسمو سرمديته عن
مقابلة الاحداق والنواظر المستغنى بكمال قدرته عن معاضدة الاشباه
والنظائر الذى لا يغرب عن علمه شئ من مستودعات السرائر وكمونات
الضمائر العظم الذى غرقت فى مطالعة انوار كبريائه انظار الاوائل وافكار
الاواخر والصلوة على محمد المبعوث الى الاصاغر والاكابر لشفع المشفع

في الصغائر والكبائر وعلى آله واصحابه وسلم تسليما اما بعد فقد التمس
مني جمع من افاضل العلماء واماثل الحكماء ان اصنف لهم مختصرا في الكلام
مشتملا على احكام الاصول والقواعد دون التفاريع والزوائد فصنفت لهم
هذا المختصر وسألت الله تعالى ان يعصمني من الغوايه في الروايه ويسعدني
بالاعانه على الاباته انه خير موفق ومعين ○ علم الكلام مرتب على اركان
الركن الاول في المقدمات وهي ثلث المقدمه الاولى
في العلوم الاوليه اذا ادركنا حصصه اما ان نعتبرها من حيث هي هي من
غير حكم عليها لا بالنفي ولا بالاثبات وهو التصور او نحكم عليها بنفي او اثبات
وهو التصديق اول حالف المصنف سائر الحكماء في التصديق
فانه عنده ادراك مع الحكم كان التصور ادراك لا مع الحكم وعندهم ان
التصديق هو الحكم وحده من غير ان يدخل التصور في مفهومه دخول الجزء
في الكل والتصور هو الادراك الساذج وكانهم قسموا المعاني الى نفس الادراك
والى ما يلحقه وقسموا ما يلحقه الى ما يجعله محملا للتصديق او التكذيب والى ما
لا يجعله كذلك كالهيئات اللاحقه به في الامر والنهي والاستفهام والتمني وغير
ذلك وسموا القسمين الاولين بالعلم وضمنوه في لفظ المصنف في قوله وهو التصديق
يرجع الى مصدر ادركنا كما هو في لفظه وهو التصور ولا يجوز ان يرجع الى مصدر
يحكم في قوله او نحكم عليها لان ذلك يقتضي كون التصديق هو الحكم وحده قال
القول في التصورات وعندي ان شيئا منها غير مكتسب لوجهين اول
هذه الصيغه توهم جزئيه الحكم ومراده كليته مثل ما يقتضي دخول حرف السلب
على النكره قال الاول ان المطلوب ان لم يكن مشعورا به استحال
طلبه لان ما لا شعور به البته لا تصير النفس طالبه له وان كان مشعورا به استحال

طلبه ان تحصيل الحاصل محال فان قلت هو مشعور به من وجه دون وجه قلت
فالوجه المشعور به غير ما هو غير مشعور به والاول لا يمكن طلبه لحصوله والثاني
لا يمكن لكونه غير مشعور به مطلقا اقول في هذا الكلام مغالطه صريحة
فان المطلوب ليس هو احد الوجهين المتغايرين بل هو الشيء الذي له وجهان وذلك
الشيء ليس بمشعور به مطلقا وليس غير مشعور به مطلقا بل هو قسم ثالث وسيصرح
هو ايضا بذلك في تقسيم المحدثات قال مسئلة ان المعلوم على سبيل الاجمال
معلوم من وجه ومجهول من وجه عند قوله الوجهان مجتمعان في شيء بالكل ولم يقم
ههنا حجة على امتناع طلب ما يكون من هذا القبيل انما بين امتناع القسمين
الاولين فقط قال الثاني ان تعريف الماهيه اما ان يكون نفسها
او ما هو داخل فيها او ما هو خارج عنها او ما تركب من الاخيرين اما تعريفها
بنفسها فمحال لان المعرف معلوم حال المعرف فلو عرفنا الشيء بنفسه لزم تقدم
العلم به على العلم به وهو محال واما تعريفها بالامور الداخله فيها فمحال لان
تعريفها اما ان يكون بمجموع تلك الامور وهو باطل لانه نفس ذلك المجموع فتعريفها
بذلك المجموع تعريف الشيء بنفسه اقول ان قوله ان مجموع اجزاء الماهيه
هو نفس الماهيه ليس بصحيح لان الجزء متقدم على الكل بالطبع والاشياء
التي كل واحد منها متقدم على شيء متاخر عنها يمتنع ان يكون نفس المتاخر ويجوز
ان تصير عند الاجتماع ماهيه هي المتاخره فيحصل معرفتها بها كما ان العلم
بالجنس وبالفصل وبالتركب التقيدي متقدم على العلم بالجنس المقيد بالفصل
وهي اجزاؤه وبها يحصل العلم به قال او بعض اجزائها وهو محال
لان تعريف الماهيه المركبه لا يمكن الا بواسطه تعريف اجزائها اقول لو
قال تعريف الماهيه المركبه لا يمكن الا بواسطه معرفه اجزائها لكان اصوب اذ

من الحائز ان يكون الاجزاء غير محتاجة الى التعريف قال ولو كان جزء الماهية
معرفا لجميع اجزاء الماهية لكان ذلك الجزء معرفا لنفسه وهو محال اقول
هذا دعوى غير صحيح لم يقم عليه حجة فان من الجائز ان يكون الاجزاء كلها او بعضها
معرفا للماهية ولا يلزم منه لزم يكون معرفا لجميع اجزاء الماهية حتى لنفسه فانا بينا
ان الماهية مغايرة للاجزاء كلها وانما وقع الغلط من عدم التمييز بين الماهية وبين
اجزائها كلها قال ولسائر الاجزاء وذلك يقضي كون الشيء معرفا
لما كان خارجا عنه وذلك هو القسم الثالث وهو محال ان الماهيات المختلفة
تجوز اشتراكها في لازم واحد واذا كان كذلك فالوصف الخارجي لا يفيد تعريف
ماهية الموصوف الا اذا عرف لزوم ذلك الموصوف هو الموصوف به دون كل
ما عداه ولكن العلم بهذا موقوف على تصور ذلك الموصوف وعلى تصور كل ما عداه
وذلك محال اما الاول فلانه يلزم منه الدور واما الثاني فلانه يقضي تقدم
تصور جميع الماهيات الى لا نهاية لها على سبيل التفصيل اقول
تعريف الموصوف يتوقف على كون الوصف المعرف بحيث ينتقل الذهن من تصوره
الى تصور ماهية الموصوف لا على العلم بكون ذلك الوصف كذلك حتى يلزم
المحال الذي ذكره واما كون الموصوف هو الموصوف بذلك الوصف دون كل
ما عداه يقضي امكان كون الوصف اما مساويا للموصوف واما اخص منه والاول
كالضاحك للانسان والثاني كالكاتب له وعلى التقديرين يكون الوصف ملزوما
والموصوف لازما واللزوم ان كان عقليا انتقل العقل من تصور الملزوم الى تصور
اللازم فيحصل التعريف ولا يكون العلم باللزوم شرطا في الانتقال فلا يلزم
ذلك المحال والتعريف الاول يكون مطردا منعكسا والثاني مطردا غير
منعكس والثاني مطردا غير منعكس والذي ذكره من كون الوصف لازما للماهية

هذا

المختلفة على سبيل الاشتراك لا يحصل التعريف به وان جعل معرفا كان التعريف
منعكسا غير مطرد قال واما تعريفها بالتركيب من الداخل والخارج
فبطلان ما تقدم من الاقسام يقضي ببطلانه اقول هذا الكلام يقضي
وجوب كون كل واحد من اجزاء المعرف معرفا واسماء ان يكون للمجموع اثر غير
ما يكون لكل واحد من اجزائه وبطلانه ظاهر قال لا نقال فيجب
النفس طالبة لتصور ماهية الملك والروح فما هو الذي نعنيه لانا نقول ذلك اما
طلب تفسير اللفظ او طلب البرهان على وجود المتصور وكلاهما مصدوق اقول
انا نعرف بتفسير لفظ الروح ونعلم يقينا وجوده في كل ذي روح ونجد العلماء
يختلفون في ماهيته كما سيذكره هو نفسه وليس ما نطلب منه احد التصديقين
اللذين ذكرناهما وكذلك كثير من الاشياء نعلم بتفسير لفظه ونحس بوجوده او نعلم وجوده
قطعا ويكون مع ذلك تصور ماهيته متعذرا على كثير من الناس كالحركة
والزمان والمكان وغيرها قال نفسه ظهر ان الانسان لا يمكنه
ان يتصور الا ما ادركه بحسه او وجده من فطرة النفس كالالم واللذة او من
بديهة العقل كتصور الوجود والوحدة والكثرة او ما ركبه العقل او الخيال
من هذه الاقسام واما ما عداه فلا تتصور البتة والاستقراء يحققه اقول
ما ركبه الخيال كتصور جبل من ياقوت او انسان بطير وما ركبه العقل كالجوهر
الباطل او الموجود الواجب وما يركبانه معا كالسواد الواحد والحرارة الكلية
والحدود وما ركبه العقل واعترف بها تصور المركب الذي ركبه العقل
ولا يراد بالتصور المكتسب غير نوع من ذلك وقوله هنا مناقض لمذهبه في التصورات
بل ان اكثر الاجناس العالية ما لا يدرك بالحس ولا بالوجدان ولا بالبديهة
ولا بالتركيب العقلي فانها بسائط في العقل وقد تصور بالرسوم وبتحليل ما
تصور

واجب ان الدليل يكون استصحابا مع عدم الرافع وقد يكون استقراء لازم
ويستدل بالقياس بالمانع وبانتفاء الشرط على النفي بخلاف من لا يختص
العلم التقليد والمفتي والمفتى به فالتقليد العمل بقول
غيرك من غير حجة ولس الرجوع الى الرسول والى الاجماع والعامي الى المفتي
والقاضي الى العدول بتقليد لقيام الحجة ولا مشاحة في التسمية
والمفتي الفقيه وقد يتقدم والمفتى خلافه فان قلت فالبخاري مواضع
والمستفتى فيه المسائل الاجتهادية لا العقلية على الصحيح مسئلة
التقليد في العقليات كوجود الباري وقال العنبري بجوازه وقيل النظر
فيه حرام لنا الاجماع على وجوب المعرفة والتقليد لا يحصل لجواز الكذب
ولانه كان يحصل بحدث العالم ولانه لو حصل لكان نظرا ولا دليل قالوا
لو كان واجبا لكلف الصحابة اولى ولو كان لنقل كالفروع واجيب بانه
كذلك والا لزم نسبتهم الى الجهل بالله وهو باطل وانما لم ينقل لوضوحه
وعدم الحوج الى الاكثار قالوا لو كان لالزم الصحابة العوام بذلك
قلنا نعم وليس المراد بحثهم الادلة والجواب عن الشبه والدليل يحصل
بادنى نظر قالوا وجوب النظر دور عقلي وقد يتقدم قالوا مظنة الوقوع
في الشبه والضلال بخلاف التقليد قلنا فيحرم على المقلد او تسلسل
مسئلة غير المجتهد يلزمه التقليد وان كان عالما وقيل بشرط ان
يتسنى له صحة اجتهاده بدليله لنا قالوا وهو عام فيمن لا يعلم وايضا
لم يزل المستفتون يتبعون من غير ابداء المستند لهم من غير نكير قالوا
يؤدي الى وجوب اتباع الخطأ قلنا وكذلك لو ابدى له مستنده وكذلك المفتي
نفسه مسئلة الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة

واجب ان الدليل يكون استصحابا مع عدم الرافع وقد يكون استقراء لازم
ويستدل بالقياس بالمانع وبانتفاء الشرط على النفي بخلاف من لا يختص
العلم التقليد والمفتي والمفتى به فالتقليد العمل بقول
غيرك من غير حجة ولس الرجوع الى الرسول والى الاجماع والعامي الى المفتي
والقاضي الى العدول بتقليد لقيام الحجة ولا مشاحة في التسمية
والمفتي الفقيه وقد يتقدم والمفتى خلافه فان قلت فالبخاري مواضع
والمستفتى فيه المسائل الاجتهادية لا العقلية على الصحيح مسئلة
التقليد في العقليات كوجود الباري وقال العنبري بجوازه وقيل النظر
فيه حرام لنا الاجماع على وجوب المعرفة والتقليد لا يحصل لجواز الكذب
ولانه كان يحصل بحدث العالم ولانه لو حصل لكان نظرا ولا دليل قالوا
لو كان واجبا لكلف الصحابة اولى ولو كان لنقل كالفروع واجيب بانه
كذلك والا لزم نسبتهم الى الجهل بالله وهو باطل وانما لم ينقل لوضوحه
وعدم الحوج الى الاكثار قالوا لو كان لالزم الصحابة العوام بذلك
قلنا نعم وليس المراد بحثهم الادلة والجواب عن الشبه والدليل يحصل
بادنى نظر قالوا وجوب النظر دور عقلي وقد يتقدم قالوا مظنة الوقوع
في الشبه والضلال بخلاف التقليد قلنا فيحرم على المقلد او تسلسل
مسئلة غير المجتهد يلزمه التقليد وان كان عالما وقيل بشرط ان
يتسنى له صحة اجتهاده بدليله لنا قالوا وهو عام فيمن لا يعلم وايضا
لم يزل المستفتون يتبعون من غير ابداء المستند لهم من غير نكير قالوا
يؤدي الى وجوب اتباع الخطأ قلنا وكذلك لو ابدى له مستنده وكذلك المفتي
نفسه مسئلة الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة

او رآه منتصبا والناس مستفتون معظمون وعلى امساعه في صدقه والمختار
امساعه في المجهول لنا ان الاصل عدم العلم وانضم الاكثر احتمال ظاهر
انه من الغالب كالشاهد والراوي قالوا لو امسع لدلك لامسع ممن علم
علمه دون عدالته قلنا ممنوع ولو سلم فالفرق ان الغالب في المجتهدين العدالة
بخلاف الاجتهاد مسئلة اذا كثر سؤالوا قوم لزم بكل النظر وقيل
لزم لان اجتهد والاصل عدم امر آخر قالوا احتمال لصغر اجتهاده قلنا
يجب بكثرته مسئلة يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة لنا لو
امتنع لكان لغيره والاصل عدمه وقال عليه السلام ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا
ينزعه ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قالوا لا يزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق حتى يأتي امر الله وحتى يظهر الدجال قلنا فاين نفي الجواز ولو سلم
فالدليل اظهر ولو سلم فمعارض ان سلم الاول قالوا فرض كفاية فيسلم
اسقاطه اطباق المسلمين على الباطل قلنا اذا فرض موت العلماء لم يمكن
مسئلة افتاء من ليس بمجتهد يذهب مجتهد ان كان مطلقا على المأخذ
اهلا للنظر جائز وقيل عند عدم المجتهد وقيل يحرم مطلقا وقيل الا لحرر
لنا وقوع ذلك ولم ينكر وانكر من عرفه المجوز نادر كالاحاديث
واجيب بان الخلاف في غير النقل المتواتر لو جاز لحاز للعامي واجيب
بالدليل وبالفرق مسئلة للمقلد ان يقلد المفضول وعن احمد وابن سريج
الارجح منعه لنا القطع بانهم كانوا يفتون مع الاشتهار والكثرة ولم ينكر
وايضا قال اصحابي كالنجوم واستدل بان العامي لا يمكنه الترجيح لقصوره
واجيب بانه يظهر بالتسامح وبرجوع العلماء اليه وعن ذلك قالوا اقوالهم

كالادله فصحب الرجح فلنا الاعادم ماذكرناه ولو سلم فلعسور رجح العوام
فالوا الظن يقول الاعلم اقوى قلنا تقرير ماقدمتموه مسئله والاوجح
عنه بعد تقليده انعاقاد في حكم اخر المحارجوازه لنا القطع بوقوعه ولم ينكر
فلو الزم مذهبا معينا كالك والشافعي وعزيما قالها كالاول ○
الرجح وهو اقتران الاماره بما تقوى به على معارضها فصحب بعدمها
للقطع عهم بذلك واورد شهاده اربعه مع اسن واجنب بالزامه او
بالفرق والتعارض قطعتس ولا في قطعي وظني لانتفاء الظن والرجح
في الطرفين معقولين او معقول ومعقول الاول السند
والمتن والمدلول وفي خارج الاول كثرة الرواه لقوه الظن حلافا للكرخي
وبزياده الضبط بالفطنه والورع والعلم والضبط والنحو وبانه اشهر
باحدها وباعتماده على حفظه لانسخه وعلى ذكر لاخط وموافقه عمله
وبانه عرف انه لايرسل الاعن عدل والمرسلين وبان يكون المباشر
كراويه ابي رافع نكح ميمونه وهو حلال وكان السفير بينهما على روايه
ابن عباس رضي الله عنه نكح ميمونه وهو حرام وبان يكون صاحب القصه
كراويه ميمونه تزوجني النبي عليه السلم ونحن حلالان وبان يكون مشافها
كراويه القسم عن عايشه رضي الله عنها ان بريره عتقت وكان زوجها
عبدا على من روى انه كان حرا لانه عمه القسم وان يكون اقرب عند سماعه
كراويه ابن عمر انفرد عليه السلم وكان تحت ناقته حين بني ويكونه من
اكابر الصحابه لقربه عالما او متقدم الاسلام او مشهور النسب او غير ملتبس
بضعف ويحملها بالغا وبكثره المزكين او اعدليتهم او اوثقيتهم وبالصريح
على الحكم والحكم على العمل وبالمتواتر على المسند والمسند على المرسل

مرسل التابعي على غيره وبالاعلى اسنادا والمسند على كتاب معروف
وعلى المشهور والكتاب على المشهور ومثل البخاري ومسلم على غيره والمسند
بانفاق على محتلف فيه وتقراءه الشيخ وبكونه عن محتلف فيه وبالسماع
على محتمل وبسكوته مع الحضور على الغيبه وبورود صيغه فيه على ما فهم
وبما لايعم به البلوى على الاخر الاحاد وبما يثبت انكار راويه على
الاخر المتن النهي على الامر والامر على الاباحه على الصحيح
والاباحه على النهي والاقل احتمالا على الاكثر والخصم على المجاز
والمجاز على المجاز بشهره مطلقه او فوته او قرب جهته او رجحان دليله
او شهره استعماله والمجاز على المشترك على الصحيح كما تقدم والاشهر
مطلقا واللغوي على الشرعي كخلاف المفرد وتاكيد الدلاله وترجح
في الاعضاء بضروره الصدق على ضروره وقوعه شرعا وفي الايماء
باسقاط العقب او الخشوع على غيرهم المواقعه على المخالفه على الصحيح
والاقتضاء على الاشاره وعلى الاشاره وعلى المفهوم وتخصيص العام على
تاويل الخاص للكثره والخاص ولو من وجه والعام لم يخصص على ما خص
والتقييد على التخصيص والعام الشرطي على النكره المنفيه والمجموع
ومن وما على الجنس باللام والاجماع على النص والاجماع على ما بعده
في الظني المدلول الحظر على الاباحه وقيل بالعكس وعلى الندب
لان دفع المفاسد اهم وعلى الكراهه والوجوب على الندب والمثبت
على النافي كخبر بلال رضي الله عنه دخل البيت وصلى وقال اسامه
لم يدخل ولم يصل وقيل سواء والداري على الموجب والموجب
للطلاق والعتق لموافقته النفي وقد تعكس لموافقه النافيين

وقف

والمكلفي على الوضحي بالثوات وقد يعكس والاخف على الاهل وقد يعكس
الخارج يرجح الموافق لدليل آخر او لاهل المدينه او للخلفا او للاعلم
ويرجحان احد دليلي الناوبلس وبالتعرض للعلة والعام على سبب
خاص في السبب والعام عليه في غيره والحظات شفاها مع العام
كذلك والعام لم تعمل في صوره على عكسه وقيل بالعكس والعام بانه
امتن بالمقصود مثل وان يجمع اناس الاجنس على او ما ملك ويفسر الراوي
بفعله او قوله وبذكر السبب ويقرأن باخره كتاخر الاسلام او تاريخ
مضيق او شديده لتاخر التشديدات المعقولان قياسان او
استند الان فالاول اصله وفرعه ومدلوله وخارج الاول بالقطع
وبقوه دليله وبكونه لم ينسخ بانتفاء وبانه على عكس القياس وبدليل
خاص على علته وبالقطع بالعله او بابطل الاعلب وبان مسلكها قطعي
او اغلب ظنا والسبر على المناسبه لتضمنه اسقاط المعارض وترجح
بطرق في القارن في القياس والوصف الحقيقي على غيره والشرعي
على العدمي والباعثه على الامارة والمضبطه والظاهرة والمتحده
على خلافها والاكثر تعديا والمطرده على المنقوضه والمنعكسه
على خلافها والمطرده فقط على المنعكسه فقط ويكون جامعا للحكمه
مانعا لها على خلافه والمناسبة على الشبهيه والضروريه الخمسه على
غيرها والحاجه على التحسينيه والتكميليه والخمسه على الحاجيه
والدينيه على الاربعه وقيل بالعكس ثم مصلحة النفس ثم النسب
ثم العقل ثم المال وبقوه موجب القضي من ناسخ او فوات شرط
على الصحه والاحتمال وباسقاط المزاحم لها في الاصل وبرجحانها على

تدريج خ

ثاخير خ

الشبه خ

الشرعي خ

مزاحمها والمفضيه للنفي على الثوب وقيل بالعكس وبقوه المناسبه
والعامه في المكلفين على الخاصه الفرع يرجح بالمشاركه
في عين الحكم وعين العله على الثلاثه وعن احدهما على الجنس وعين
العلة خاصه على عكسه وبالقطع بها فيه ويكون الفرع بالنص جملة
لا تفصيلا المنقول والمعقول ويرجح الخاص بمنطوقه والخاص
لا بمفهومه درجات والترجيح فيه حسب ما يقع للناظر والعام
مع القياس تقدم واما الحدود السمعيه يترجح بالالفاظ الصريحه
على غيرها ويكون المعرف اعرف وبالذاتي على العرضي وبعمومه على
الآخر لفائدته وقيل بالعكس للاتقان عليه ونحو افعل التفضيل
او اللغوي او قريبه وبرجحان طرق اكتسابه ويعمل المدينه او
الخلفاء الاربعه او العلماء ولو واحد ويترجح حكم الحظر او حكم النفي
ويدرء الحد ويتركب من الترجحات في المركبات والحدود امور
لا تنحصر وفيما ذكر ارشاد لذلك والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

وقع الفراغ من كتابة هذا الجزء الصحيح
على يد مصححه الفقير الى الله الوهاب
يوم الاثنين او الثلاثاء
سلخ شهر رمضان المعظم
من شهور سنة ثلاث
وثلاثين ومائة وألف
حامدا لله مصليا
على نبيه محمد
وآله وصحبه
وسلم

وقف عليه محمد بن علي الشوكاني عفا الله عنه آمين

نهاية المخطوطة